بتاريخ 04 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 54

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تكميلُ الحوار حول قاعدة "من أدرك"
لقد طالَ الشجارُ حول اعتبار شرائط الصلاة أو عدم اعتبارِها في تلك الركعةِ المُدركة، فقد استوجَبَ البعضُ:

1. وجوبَ الركعةِ ـنهايةَ الوقتـ مع إمكانيّةِ الطهارة المائيّة فحسب.

2. بينما آخرون كصاحب العروةِ قد استوجبَ الركعةَ حتى مع توفّرِ الطهارةِ الترابيّةِ أيضاً ـحتى لو افتَقَدَ سائرَ الشرائطـ

3. بينما الرأيُ السديد يَستدعي وجوبَ الركعةِ في نهايةِ الوقت: مع توفّرِ كافّةِ الشرائطِ كالطّهارة الخَبَثيّةِ و القبلة و... فعلى منواله، لو حضرَه الترابُ دون سائر الشرائطِ لما اندَرَجَ ضمن القاعدة فلا يتوجّبُ القضاءُ أيضاً إذ لم يَتفعّلِ الأداءُ بحقّه ـنظيرُ المغلوب الذي لا شيءَ عليه إطلاقاً ـ إذ القاعدةُ تَخُصُّ مَن أدركَ ركعةً بضمّ توفّرِ بقيّةِ الشرائط أيضاً.

4. إلا أنّ المشهورَ كالمحقّق و العلّامة في القواعد و ابن ادريس و الشيخ الطوسيّ، قد استظهروا من الروايات الوقتَ الاضطراريّةَ بأنّ الركعةَ المُدرَكةَ قد نُزّلَت منزلةَ تمام الصلاة في الوقت فلابدَّ أن تَتهيّأ له كافةُ الشرائط أيضاً لكي يَتوجَّبَ عليه أداءُ الصلاة لدى الشارع، بينما وضعيّةُ مُدركِ الركعةِ هي وضعيّةٌ اضطراريّةٌ فيَنتقِلُ إلى الشرائط الاضطراريّة فيتوجبّ عليه الأداء و إلا فالقضاء.[1]

ثمّ إنّ صاحبَ المدارك و المسالكِ و المحقّقَ الثانيَ و الدروسِ و الروضةِ و الرياضِ قد آلَت نتيجةُ فتواهُم إلى مُعتقَدِنا أيضاً ـفي وجوبِ توفُّر كافةِ الشرائطـ إلا أنّهم لم يَستندوا إلى القدر المتيقّنِ من القاعدة بل قد حملوا الطهارةَ الواردةَ على الغالب بعنوان المثال، إذ مسألةُ الطهارة كثيرةُ الابتلاء، فلا يَبعُد أنّ الشيخَ و غيرَه قد قصدوا مطلقَ الشرائط أيضاً من هذا الباب.

وتنقيحاً أوسعَ لمُستَمسَكِنا –اتّخاذ القدرِ المتيقّن– نُأكّدُ بأنّ لسانَ القاعدة ليس في مقام بيان اعتبار الشرائط أو عدم الاعتبار، فليستِ القاعدةُ مطلقةً كي يُتّخذَ إطلاقُها –أي حتى توفّر بعضِ الشرائط– بل القاعدةُ مجملةٌ من هذا البُعد فلا إطلاقَ لها أساساً، لأنّ ظاهرَها هو في مقام تنزيلِ ركعةٍ واحدةٍ مقامَ الأربع أداءً فحسب، فلو شَككنا في اعتبار الشرائط في هذه الركعة المُنزَّلةِ أو عدم اعتبارها، لأصبحَ من الدورانِ بين الأقلّ –كافةِ الشرائط– و الأكثر –بعض الشرائط– فيَنحصِرُ الحلُّ الوحيدُ في اتّخاذِ القدر المتيقّن و هو الأقلُّ، إذ يدور الأمرُ بين لزومِ تحصيلِ الركعةِ مع جميع الشرائط ـالأقلّـ وبين لزوم الركعةِ حتى مع بعض الشرائط كالطهارةِ فقط ـالأكثرـ ولهذا لو علمَ أنّه لو تطهّرَ مع سائرِ الشرائط لفاتَته الصلاة فعندئذ نُفتي بعدم وجوب الأداء و القضاء أيضاً إذ لا يَندرج ضمن القاعدة.

و أمّا الحقيقةُ الشرعية أو المتشرعيّة في "الركعة" فَتَخُصُّ الأبحاثَ المفهوميّةَ اللفظيّةَ في الشريعة لا في مثل مقامنا حيث نودّ إحرازَ الامتثال خارجاً و كيفية تحقّق المأمور به، لا تحديد مفهوم الركعة، إذن في مبحث الصحيح و الأعمّ لو اتخذنا الصحيحَ منها لَوجبَت كافّةُ الشرائط، بينما وفقاً للأعميّ سيَتِمّ الاقتصارُ على بعض الشرائط.

نعم نَستعينُ هنا –لو لم نُحرزِ الحقيقةَ المتشرعيّةَ– بقاعدةِ "الظنّ يُلحقُ الشيئَ بالأعمّ الأغلبِ" فإنّ غلبةَ استعمال "الركعة" في سائر الروايات قد تكاثرَت في الركعةِ التامةِ مع كافّةِ الشرائطِ ولهذا ستُعاضدُنا هذه القاعدةُ كقرينةٍ خارجيّةٍ لكي نَستَظهرَ معنى الركعة في قاعدة "من أدرک" بأن مُرادَها هي الركعة التامة فحسب.

فتلويحاً مختصراً لتطبيقاتِ القاعدةِ، نستعرِضُ فرعاً من فروع العروةِ حول قاعدة "من أدرک" حيث يقول السيد اليزديّ:

(مسألة ٣٢):

1. إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز (كافّةِ) الشرائط وجب عليها الأداء، و إن تركت وجب قضاؤها.

2. و إلّا (لم تدرک ركعة من الوقت مع كافة الشرائط بل إما لم تدرک أيَّ شرط و إما أدرک بعض الشرائط) فلا (أداءَ و لا قضاءَ).

3. و إن كان الأحوط (وجوبياً) القضاء[2] إذا أدركت ركعة مع الطهارة، و إن لم تدرك سائر الشرائط.

4. بل الأحوط (وجوبيّاً) القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً (حتى بلا طهارة لا ترابية و لا مائية و لا الطهارة الحدثية و لا الخبثية فيجب الأداء على الإطلاق).

5. و إذا أدركت (الحائضُ) ركعة مع التيمّم (بحيث لو تطهّرت بالماء لما أدركت الصلاة ولكن لو تتيمّمت لأدركت) لا يكفي في الوجوب (الإتيان) إلّا إذا كان وظيفتُها التيمُّمَ (واقعاً بالمرض و فقدان الماء) مع قطع النظر عن ضيق الوقت (بمقدار ركعةٍ فلا تَتوجَّبُ الصلاةُ إذ ضيقُ الوقت لا يُسوّغُ التيممَ للدخول في الركعة الواحدة).

6. و إن كان الأحوط (استحباباً) الإتيان مع التيمّم.[3]

وإنّا نَستظهرُ –خلافاً للمحشّين الأعاظم– الاحتياطَ الوجوبيَّ كما قد قيّدناه في متن العروة إذ الموضوع قبلَ الاحتياطُ –و هو وجوب الركعة الواحدة مع إحراز كافة الشرائط– يَتفاوَتُ مع الموضوع الآتي بعد الاحتياط وهو وجوبُ الركعةِ حتى مع بعض الشرائط ولهذا قد قال السيّد: و إن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء. فهذا الاحتياط وجوبيٌّ فيما لو حصلتِ الطهارة دون بقيّة الشرائط، و السرّ في إصدار هذا الاحتياط هو لرعايةِ آراءِ المسالک و الذكرى و... .[4]

و قد خالَفنا –في عدم الوجوب الأدائيّ و القضائيّ– رهطٌ من الأعاظم ضمن تعليقِهم على العروة، فلاحظها جيّداً.

فبالتالي إن الشقوق الحاصلة من المسألة المطروحة هي كالتالي:

1. لو تمكّن المكلّفُ من امتثالِ ركعة مع قاطبةِ الشرائط فهو المسلَّم من التنزيل في القاعدة بأنّه أداءٌ حتماً.

2. لو أدرک ركعةً مع الماء فحسب بلا سائر الشرائط، فهو محط النقاش، وقد استظهرنا انعدام الوجوب الأدائيّ و القضائيّ.

2. لو أدرک ركعةً مع الطهارة الترابية فقط لأجل المرض مثلاً دون سائر الشرائط، فهو أيضاً موطنُ النزاع، وقد استظهرنا عدم الوجوب أيضاً نظراً إلى اتّخاذ القدر المتيقّن.

3. لو أدرک رکعةً فتیمّمَ لأجل ضیق الوقت –لا للمرض أو فقد الماء– کي یُدرک الصلاة، فکالسابق أیضاً.

---

[1] إنّ مفاد الروایات المتقدّمة تنزیل مدرک الرکعة من آخر الوقت منزلة مدرک تمام الصلاة في الوقت، و کما أنّ مدرک تمام الصلاة في الوقت إذا لم یتمکّن من الشرائط الاختیاریّة کان وظیفته الفعل الاضطراري فکذلک مدرک الرکعة من آخر الوقت. ینابیع الأحکام في معرفة الحلال و الحرام، نقلاً عن الشیخ الطوسيّ، جلد: ۳، صفحه: ۲۶۴.

[2] * بل الأقوی؛ لعموم «من أدرک» المستلزم لتوسعة الوقت لمن کان فرضه ـ الصلاة مع سعته ذاتا. (آقا ضیاء).

* لا یترک، بل لا یخلو من قوّة. (صدر الدین الصدر).

* لا یترک و لو مع عدم إدراک الرکعة، إلاّ مع الطهارة الترابیة. (الإصطهباناتي).

* بل لا یخلو من قوّة إذا کانت تتمکّن من الشرائط الاختیاریّة قبل طهرها. (الحکیم).

* بل لا یبعد أن یکون هذا هو الأظهر. (الخوئي).

[3] العروة الوثقی و التعلیقات علیها، قم ـ ایران، مؤسسة السبطین علیهما السلام العالمیة، جلد: ۴، صفحه: ۳۷۸

[4] ولکن نلاحظ علیه بأنّ الاحتیاط في التفریع الثاني داخل ضمن موضوع التفریع السابق فلیس بموضوع جدید لکي نقولَ بأنه موضوع جدید لیصبحَ الاحتیاط وجوبیاً، کلا، بل إنّ هذه التعابیر من مصطلحات الفقهاء الشائعة، و لهذا قد استعمل السید "إن" الوصلیة لیشیرَ إلی أن هذا الفرع یعدّ قسماً من القسم المسبق، بحیث قد هدَفَ السیّدُ أن یحتاطَ استحباباً في فرض من الفروض المسبقة.